

الدرس/772/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

قال رحمه الله وما وهبه لابنه الصغير حيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يحوز له ما يعرف بعينه معلوم ان الولد الصغير وكذلك السفيه لو وهب له شيء من احد وكان له والد فان الاصل - 00:00:00

الا ينوب عنه ويتولى امره والده. فمثلا لو فرض ان صبيا صغيرا وهب له شخص ما بعيد ليس والدا وهب له اه صديق والده او عمه او خاله او اصول اجنبي وهب لطفل صغير او شخص سفيه هبة وهب له دارا او وهب له ثوبا او نحو ذلك - 00:00:22 وهذا الابن الصغير والسفيه له والد. فمن يحوز تلك الهبة الوالد لأن الوالد هو وصيه الولد الصغير محجور عليه والسفيه محجور عليه ووصيه الذي هو اولى وصايتها عليه هو والده والده اولى من غيره. لا يمكن ان نجعل رجلا اجنبيا وصبيا علوي للصغير وله والد. هذا فيه - 00:00:53

تقبيل غير الوارد على الوالد والاصل ان اعظم من يقوم بمصالح الانسان والده قريبه ووالده. اذا فالاصل ان الذي يحوز تلك الهبة لو وهبت له هبة من اجنبي. فالذي يحوزها و - 00:01:20 اه يقاضها ويحفظها للولد الصغير هو الوالد. هنا فيما نتحدث عنه لو فرض ان الواهب ما هو الوالد؟ واضح ولا لا؟ دابة الى كان شخص اخر هو الواهب فمن يتكلم بحيازة الهبة وحفظها للابن الصغير - 00:01:39

شكون؟ الوالد طيب الا كان الواهب هو الوالد الوالد بوهبه لابنه الصغير هبة فمن يحوزها ويقاضها شخص اجنبي شخص اخر نقولو دابة الان لا هاد الصورة الوالد فيها هو الواهب ولا ينبغي ان يحوز ما وهبها هو يكون اه من يحفظ هيبة - 00:01:59 خاصو يكون شخص اخر لا نقول لا في الشرع الذي يحوز هذه الربا هو الوارد نفسه الوالد هو الحائز الذي يحوز الهيبة لابنه وهب لابنه دارا والابن الصغير لا يمكنه ان لا يمكنه منها - 00:02:19

لانه صغير محجور عليه قد يبيعها بدرهم او درهمين. اذا فمن يحوزها له؟ والده لانه احق بالوصاية عليه من غيره ولانه ادرى بمصلحته ولانه ارفق به. فلهذا لا يقدم غير الوارد على الوالد في في الوصاية - 00:02:37

دعا للولد اللهم الا في بعض الحالات اذا علم من الوالد الفجور ولا السفسنة او نحو ذلك فهذا شيء اخر والا الاصل ان يكون الوصي على الولد في ولده الوالد اذا كان حيا مدام الوالد حيا فهو الوصي - 00:03:01

فهنا في هذه الصورة كذلك الواهب هو الوالد اذا فهو الوصي على ما وهبها وهب لابنه ارضا او دارا او ثوبا او غير ذلك فهو نوصي وبالتالي هو الذي يحوز له ما وهب - 00:03:21

ما وهب له لانه اولى بالوصاية عليه. لكن اعلموا ان حيازة الاب آلا ما وهبها لولده انما تتم وتصح بثلاثة شروط بمعنى لا تعد اعتصارا بثلاثة شهور. الشرط الاول تصح مع او قلت انما تصح الهبة - 00:03:36

اذا اه حاز الوالد ما وهبها لولده وهذا هو الاصل ان الوالد اذا وهب لولده الصغير شيء بان فانه هو الذي يحوز. يحوز ما وهبها لولده. لكن ذلك لا يصح بمعنى لا تصح معه الهبة الا - 00:04:05

بشروط ثلاثة. الشرط الاول ان يشهد على الهبة لكي تثبت الهبة لابد من ان يشهد عليها ان يشهد عليها عدلين من الناس لا ان تكون الهبة بينه وبين ولده فقط. مثل واحد وهب لابنه هبة بينه وبينه. لم يحضر الهبة احد - 00:04:25

كان بيته وبين ابنه في خلوة فقال له وهبت لك داري. ولم يحضر ذلك احد. فإذا امات الوالد ادعى الولد ان ابنه قد وهب له كذا وكذا فلما تصح لا يقبل منه ذلك. واضح قال را كنت مع ابي - 00:04:51

في سفر ولا في غرفة وصرح للهبة قال وهبت لك داري ولا لا يقبل منك داري لابد من ان يرشد عليها ان يشهد على الهبة عدلين من الناس. على الأقل على الشرط الأول فإذا لم يشد فلا هبة لا هبة - 00:05:11

الشرط الثاني الا يستعمل الوالد ما ولهه لابنه اذا ولهه لابنه شيئا فلما يجوز له ان يستعمله لنفسه. الاستعمالات الخاصة الاستعمالات الخاصة لنفسه لذلك الشيء الذي ولهه يعد منه رجوعا في الهبة - 00:05:31

هذا اعتصار هذا داخل في الاعتصام هذا رجوع في الهبة ورا سبق لينا ان الاب له ان يعتصر ما ولهه لابنه. اذا هذا الا لقيناه كيستعمل ما ولهه فهذا من الاعتشار. هذا يبطل العبادة - 00:05:52

لانه يعد رجوعا فيها. مثلا لو وله لابنه دارا معينة ثم سكنها وجدنا الاب يسكن تلك الدار التي فهذا رجوع في في الهبة. او وله لابنه ثوبا ووهدناه يلبسه ليس ذلك الثوب الذي ولهه لابنه - 00:06:08

هذه ليست من الحيازة التي تصح معها الهبة. وإنما الحيازة للصاحبة والهبة لا يستعمل ما ولهه لابنه. لأن ما قد خرج من ملكه وصار ملكا لابنه فلما يجوز له ان يستعمله لنفسه. اذا الشرط الثاني الا يستعمل - 00:06:29

الوالد ما ولهه لابنه. آا لماذا؟ قالوا لأن حيازة الاب لابنه على خلاف الاصل وقد اضيف الى ذلك ما يدل على استمرار الملكية بمعنى الاصل ان لا تكون الهبة من الاب لابنه - 00:06:49

فإذا هي الأصل ان لا تكون كذلك وجاءت فإذا استعمل الوالد ما ولهه لابنه هذا يدل على ابطال الهبة على انه رجع عنها. لأن الاستعمال الخاص يدل على استمرار ملكية الشيء - 00:07:09

من الوالد ان ذلك الشيء ما زال مملوكا للوالد. اذا كان مملوكا له اذا لم يهبه واضح لن يهبه و كانه لم يهبه واضح المعنى ولهذا دلال تعتبر هبة وهذا يحصل من بعض الناس يقول وهبت داري لابنتي ولو وهبت داري لزوجتي هكذا - 00:07:29

ويسميهما هبة وكثير من الناس انما يفعلون هذا هروبا من آا من من آا ارت الورثة بعد موته يقول الانسان آا يحسب حسابات دنيوية اه فانية زائلة لا يعرف الانسان الغيب ولا يطلع على ما يقع فيقول اذا مت وليس لي ذكر - 00:07:53

او بنات وزوجة سيرث اخي معهم ولا ولا عمي ولا غير ذلك من العصبة فيقول سأكتب اعداري هبة لزوجتي او هبة لابنتي او لبنيتي. يهبهم الهبة وهو المتصرف في كما يشاء - 00:08:20

اجعلوا ذلك هبة لأنه يعلم انه لا وصية لوارث. فيكتب ذلك يجعل ذلك هبة. من يأخذ اجرة البيت اذا كان يؤجر لشخص ما هو الذي يأخذ الأجرة؟ من يتصرف في البيت كما يشاء ويمنع غيره من التصرف هو - 00:08:42

الواجب يتصرف في البيت كما يشاء. يهدم ويفني ويزييد وينقص. ومن اراد ان يتصرف يمنعه من التصرف. هذه ليست هبة شرعا استهبة شرعية وانما هي حبطة على منع ورد التلميذ. ولذلك لو فرض ان ابنته التي وله لها - 00:09:02

البيت لان زوجته التي لو ارادت ان تبيع البيت ولا ان تؤجره ایدعها تفعل ما تشاء به في الغالب لا يدعها تفعل ما تشاء بي وكتب لها هبة لكنها هبة صورية شكليه - 00:09:22

ويقصد من ذلك حberman اه الورثة من ورثته هو من الجرس. ولذلك لا يمكنها ان تتصرف اذا تصرفت في بيتها جارة او بيع او هدم او تغيير قد يمنعها من ذلك. هذا يفعله كثير من الناس. هذه ليست هبة شرعية - 00:09:41

اذن لا هي هبة ولا هي الوصية الوصية لا تصح لوالدته اصلا. والهبة الشرعية فليس كذلك الهبة ان تملك غير ذلك الشيء. بحيث يتصرف فيه كما يشاء صار ملكا له. اذا كان غير محجور عليه - 00:10:04

من وهبت له غير محجور عليه بالغ عاقل فيتصرف في مملوكة كما يشاء ولا يجوز لك انت ان تتصرف في ملكه الا بإذنه. اذا كنت واهبا حقا فلما تتصرف فيما وهبت الا بإذنه - 00:10:21

هادي هي الهبة حقا اما ان تصرف كما تشاء فليس ذلك بهيمة. اذا المقصود هذا الشرط الثاني لا يستعمل ما ولهه لابنه استعمالا خاصا

به لأنه اذا استعمله استعمالا خاصا به فهذا يدل على استمرار ملكيته لذلك الشيء لأنه مازال مالك داكشي لأنه - 00:10:39
فيه تصرف المالكي في مملوكة لأن ملي كنجوجو كنقولو هاد التصرف هدا فلان ساكن فديك الدار ولی كيغير فيها ولا كيزيد ولا ينقص
هذا التصرف فالاصل تصرف من تصرف المالكي في مملوكة اذا هذا بيطل الهبة انت لم تعد تلك الدار ولا تلك الارض او نحو ذلك وإنما
هي مملوكة لك - 00:10:59

هاديك الأرض لي ولديها ونتا كتفلحها وتستفيد من غلتها وكتجمع الفلوس ديالها في نفقاتك الخاصة هادي ليست هبة وضع المعنى لو كانت هي مثلا لجعلت غلتها لصاحب الموهوب له لأنها ليست ملكا لك ونحو ذلك من السور التي تدل على -
00:11:21
استمرار ملكية الشيء للواهب. داك الواهب مازال كيتصرف فيه اذن هذا يدل على انه لم يهبه. واضح معنى هذا يبطل الهبة. الشرط
ثالث ان يهبه له ما يعرف بعينه يعني ان يهبه له شيئا معينا -
00:11:41

لا يصح ان تكون الهبة مبهمة. يقول ليه وهبت لك دارا من دوري. وهبت لك قطعة من ارضي. وهبت لك ثوبا من ثيابي لا تصح الهبة بهذا وجب ان تكون شيئا معينا معروفا كيعرفوه الناس وهبت لك داري الفلانية - 00:11:59

وهبت لك ارضي الفلانية المعلومة المعروفة بين الناس اما اذا كان الشيء الموهوب غير معروف ولم يضعه عند غيره لأنه لو فرض انه وهب شيئا لابنه ووضع ذلك الشيء الذي وهبه لابنه عند غيره كي يتميز - 00:12:18

عجز عن غيره يعني ثوب مثلاً وهب له ثوباً من ثيابه ودأك الثوب داه خلاه ليه عند عمومه ولا عند خالوشي واحد من عامة المسلمين
قاللي هذا اه هبة لابني الصغير ملي بلغ الرشد وكدا را هدا وهبته له فإذا مات الشخص يتبعين ما وهبه فنعم نتهياً - 00:12:43
اما اذا وهبه ثوباً غير معين ومات ذلك الواهب الاب الواهب مات او فقد الاهلية جن مثلاً جنة ما بقاش كيعقل ولا هذا او افلس
ففي هذه الاحوال تبطل الهبة. واضح اذا لم يعين حتى وقع امر من هذه الامور. مات او فقد الاهلية - 00:13:03

نون ونحوه او فيلس. ففي هذه الأحوال تبطل الهيبة طيب اذا قال قائل ما الدليل على ان حيازة الوالد ما و هبه لابنه الصغير تكفي
وانه لا يشترط ان يحوز الهبة شخص اخر - 00:13:28

الى قالينا قائل لا خاص الهبة اذا كانت من الوالد ينبغي ان يحوزها شخص اخر لا الوالد ما يمكنش يكون الواهب هو الحائز واضح
خاصنا شخص ثان عم ولا خال ولا صديق وغير ذلك فالجواب ان - [00:13:52](#)

ذلك واما ان يقال يلزمها ان يضع الهيئة عند غيره وهذا مخالف للاصل من ان - 00:14:11

ولهذا لو قلنا يحب ان تخرج الهيئة من عنده وان توضع عند غيره لفظا - 00:15:01
عليه الناس ان احرض الناس على مصلحة الولد الوالد. واحرض الناس وارحم الناس آآ ارحم الناس بالولد هو الوالد هذا هو الأصل.
غ يكون احرض على مصالح الولد من غيره الوالد ولا شخص اجنبي. هذا هو الاصل الذي فطن - 00:14:36

ضل غير الوالد على الوالد وهو خلاف الاصل ولهذا تصح الحيازة وتكفي من الوالد لكن بهاد الشروط الثلاثة اذن الى توفرت هاد الشروط الثلاثة تصح الهبة اه تصحبة ولا تبطلوا ويكون ما وبه الوالد لابنه اذا بلغ. هاد الابن صغير ملي يبلغ الابن - 00:15:21
ويصير آآ راشدا فانه يمكن من الهبة التي وهبت له. وهبت له دار يمكن منها. ارض تمكنا منها لكن بهاد الشروط الثلاث طيب قبل البلوغ فيين كانت هاد الهبة كانت بيد الوالد هل يدر لا لا يضر يكفي نعم - 00:15:47

يكيه ويقول واضح المعنى؟ اذن الشاهد كون الهمة بيد حيازة وقبض الوالد الواهب. يصح بقات؟ اه نعم يصح ويكتفي ويفني ان شاء الله. الدليل على ان اه حيازة الوالد تكفي. ما جاء في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال احق - [00:16:07](#)
من يحوز عن الصبي ابوه وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يحوز فاعلن بها واسهد عليها فهي جائزه وان ولتها ابوك شو اش قال؟ من نحل ولدا من نحل - [00:16:36](#)
بمعنى اعطي وهذا ولدا صغيرا لم يبلغ قبل البلوغ لم يبلغ ان يحوز يعني لم يبلغ السن الذي يمكنه من الحيازة لنفسه بمعنى لم يصبر

بالغا راشدا لانه متى يبلغ الانسان القدرة على الحيازة - 00:17:00

عندما يصير بالغنا راشدا قال فاعلن بها وشهاد عليها ياك هذا هو الشرط الأول قلنا يجب الشرط الأول يجب ان يشهد عليها كيتب ها هو قالها علي وشهاد عليها فهي جائزة توشقل وان وليها ابوه - 00:17:21

وان كان الوالي على تلك الهبة هو الوالد الواهب ابو الوالي عليها. يصح اه نعم يصح يعني وراه قال في الاثر الآخر احق من يحوز عن الصبي اش؟ ابوه - 00:17:42

قال الشيخ رحمة الله واما الكبير فلا تجوز حيازته له. اولا بعدها بلاتي نعلقو علكلام سبق قال ابن ابي زيد رحمة الله وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة فحيازته - 00:18:01

واي حيازة الاب الضمير اش راجع للواليد فحيازة الوالد له اي للشيء الموهوب لما وهبها فحيازة الوالد له اي لما وهبها لابنه الصغير جائزة وهو الشيخ ذكر الشرط الثاني اللي ذكرناه ياك؟ الشرط الثاني قال اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا. اذا لم يسكن ذلك - 00:18:21

اذا كان مما يسكن دارا او نحوها وبيني دار كذا ومسكنش فيها. او يلبس وان كانت مفهوم قوله اذا لم يسكن او يلبس انه اذا سكن او لبس او استعمله غير ذلك من الاستعمالات فهذا - 00:18:47

بعد اعتصارا للهبة يعد رجوعا في يبطل الهيئة. وانما يجوز لها هو وانما يجوز له عفوا وانما يجوز له ما يعنيه هذا اشاره لاش؟ للشرط الثابت يجب ان يكون الشيء الموهوب معلوما معروفا لا ان يهرب له شيئا مهما اذن هذا الكلام على - 00:19:03
الهبة للولد الصغير. طيب الى كان له ولدا كبيرا؟ اي بالغا. راشدا بحيث يمكنه حيازة ما وهب له. فهذا هل يجوز له الوالد؟ لا لا يجوز له لانه كبير - 00:19:29

الكبير اي البالغ الراشد هذا يجوز لنفسه. فإذا وهب له والده هبة فينبغي ان يمكنه منها ماشي وهب ليه هبة ويقول ليه لا متصرفش فيها ما دمت حيا هادي ليست هبة وابنه كبير قادر على الحيازات - 00:19:47

واضح المعنى؟ اذا وهب له شيئا ومنعه من التمكן منه فليست هذه بهبة شرعية. اذا قال واما الكبير فلا تجوز له لأنه ليس محجورا عليه ذاك الصغير محجور عليه طيب الكبير لماذا يمنع؟ اذا وهبت له شيئا فمن تمام الهيئة انحيازا تمكنه مما - 00:20:06
وهببت له ولذلك الابن يمكنه ان يطالب اباه بأن يمكنه من حيازة ما وهب له. يطالبه بذلك. لأن راه قلنا تلزمته بمجرد او الرغيف قال وهبتك لك اه لزمت قال الشيخ ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع له الا بالميراث - 00:20:26

سبق معانا الفرق بين الصدقة والهبة. قال لك الشيخ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وشنو معنى الرجوع للشيخ؟ ماذا يقصد بالرجوع؟ الشيخ يقصد بالرجوع ان يستعيد الانسان امتلاكه بسبب من الاسباب. بسبب بيع او - 00:20:54

او هدية ان تهدى له ان يتصدق بشيء وذاك المتصدق يهدى له ما تصدق به عليه من بعد بعد السنوات ولا عشر سنوات يعادو يهدى ليه ديك الصدقة لي تصدق به عليها لا يجوز او يشيرها من عنده دوز عشر سنوات كان تصدق عليه - 00:21:14

مثلا بثوب ما ويمشي يشيري من عنده الثوب او تصدق عليه بدار ويمشي يشيري من عنده الدار لا لا يجوز. اذا ماشي المراد هنا بالرجوع الرجوع في القول يتصدق له بصدقة ويرجع ليه يقول ليه لا رد ليها الصدقة ديالي لا هذا لا يجوز ماشي غير في الصدقة هذا لا يجوز لا في الصدقة ولا في الهيئة ولا في غيرها المراد هنا بالرجوع - 00:21:34

ان يستعيد الانسان تملکها بسبب من الاسباب ديار التملك فهمنا المسألة وليس المراد بالرجوع هنا الرجوع في القول لأن الرجوع في القول لا يختص لا يجوز لا في الصدقة ولا في غيرها هذا ماشي خاص بالصدقة - 00:21:54

لا يجوز لا في الصدقة ولا في الهيئة هبة غير الثواب الهيئة اللي تكلمها اما هبة الثواب غتجي من بعد هبة لا يجوز الرجوع فيها بالقانون لا تلزم بمجرد القول اغير قول وهبته لابني ولا لفلان كذا وكذا اذا كانت هبة غير الثواب فلا يجوز - 00:22:11

الرجوع فتنلزموا به اشمعنى تلزم؟ بمعنى لا يجوز الرجوع فيها تراجعت ما بقيتش وهبته ليه اذا فالمراد هنا بقوله ولا يرجع ما المراد بالرجوع ان يستعيد تملکها بسبب من اسباب التملك - 00:22:29

شناهي اسباب التملك؟ كالشراء يشريها يتصدق بشي حاجة ويمشي يشريها ولا يتصدق بشي حاجة وتهدى له من المتصدق عليه
يعاود يهديها ليه ولا واضح المعنى او غير ذلك من طرق التملك فهذا لا - 00:22:48

لا يجوز خذنا المسألة هذا هو المراد بها يرجع ماشي مراد الرجوع بالقول غير معتبر ومعتد به لا في الصدقة ولا في غيره
وحسنا كنتكلمو على واحد الحكم خاص بالصدقة لأن هاد الحكم هدا دلال الرجوع باستعادة امتلاكها هدا خاص - 00:23:05
الصدقة والشمنة اش بغيت نقول مش واضح؟ اذا الرجوع فيما اعطيته بالقول ان تعطي شيئا وترجع له بالقول. هل هذا جائز هذا غير
جاز ماشي غي في الصدقة لا في الصدقة ولا الهبة لا يجوز في الصدقة ولا يجوز في الهبة - 00:23:24
هنا الشيخ عماد يتحدث واحد الحكم لي هو خاص بالصدقة ان ترجع في الصدقة بمعنى ان تستعيد امتلاكها بسبب من اسباب تملك
سبب من اسباب الملكية لا يجوز صدقتي بشي حاجة نساحتها متباش حاط عينيك عليها تعاد تبغي تشيريها تعاد تبغي تبغي الشخص
يهديها ليك تبغي - 00:23:42

المعنى وجب ان تنسى وان تعدل عنها لغيرها ولا يجوز ان تستعيدها لا ممن تصدقت عليه ولا من غيره حتى من غيره وجب ان
تغضض طرفك وقلبك عنها ان تنساحتها بالكلية لأنك تصدقتي بها لله فلا ينبغي ان - 00:24:04
يبقى قلبك معلقا بنا. القلب ما يباقاش متعلق بها. صدقتي بها لله تعالى. ولهذا قالوا لا ينبغي ان تشتريها لا ممن تصدقت فيها علي ولا
من غيره لن يفرض هو باعا لشي حد. ما تمشيش تشيريها من عندك الشخص الآخر. واضح؟ ينبغي ان تشتري غيرها لأن ديك تصدق
بها لا ينبغي - 00:24:24

الا بقات النفس تبعاها اذا بقيت نفس تابعة لا فهذا ينقص اجر التصدق بها تصدقت بها لله وجب ان تنساحتها وضح المعنى اذا قال
الشيخ رحمة الله ولا يرجع الرجل في صدقته الدليل على عدم الجواز هو الحديث الذي سبقه - 00:24:44
معنا قوله عليه الصلاة والسلام العائد في صدقته العائد فيه كالكلب يقي ثم يعود في قيده واضح؟ وقد جاء بلفظ مخصوص فيه
العائد في صدقته كالكلب يقيه ثم يعود في قيده تقدم معنا الحديث - 00:25:04

وهنا في هذه المسألة دليل خاص لأن داك الحديث الرواية لي كانت معنا العائد العائد في هبته يشمل اه العطية بأي وجه من الوجوه
العائد في هيبيته سواء اكانت هيبيه او هدية او عطية لا ينبغي الرجوع فيها. لكن - 00:25:22
كان عندنا كيما قلنا دليل خاص بالمسألة التي نحن فيها لي هي الصدقة. هذا دليل خاص هو ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
كان قد تصدق فرس له على رجل ليركبه في غزوة من الغزوات. صدق ليه عليه - 00:25:42
في سبيل الله. ثم بعد ذلك من عمر بن الخطاب بالفرس. فوجد ان المتصدق علي بداع الفرس لم يعتني به اهمله حتى صار الفرس على
غير حالته وعمر الفرس كان له يعرفه - 00:25:59

ويعرف انه فرس جيد وفرس عتيق وتصدق به شخص داس مدة من الفرس فوجد الرجل قد اهمله الفرس ما بقاش على هيبيته فأراد
عمر ان يعتني به قال انا غنعاود نشيريه من عندو نخلصو فيه نعطيه التمارين نعاود نشيريه من عندو لاش؟ لأعمتي بذلك الفرس لأن
الرجل لم - 00:26:15

تعني بالفرس واضح المعنى؟ فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتريه وان اعطيكه بدرهم واحد.
عالاش عمر بن الخطاب جا سول النبي صلى الله عليه وسلم شنو السبب اللي خلاه يسول - 00:26:37
هو ان عمر بن الخطاب غالب على ظنه انه ان اراد ان يشتريه من الرجل متصدق عليه به سيبيعه له برخص هذا امر واضح نتا واحد
تصدق عليه بشيء تفضلت عليه بشيء دون عوض فإذا جئت تشتري منه ما تصدق به عليك لا شك انه واش - 00:26:55
فسيستحيي منك ويبيعه لك بما تزيد من الثمن. لن يكون ما بينك وبينه تشااح لن يشااح حتى هو في الثمن استحياء منك لأنك
تصدق عليه. فاي ثمن اعطيته يقبله منك. ولهذا عمر جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم. لانه ظن انه ان - 00:27:17
اشتراه سيباعيه برخص يشيري بثمن رخيص باعتبار انه تصدق به على صاحبه وعادة الانسان انه يخجل امام المتفضل عليه له فضل
عليه امامهم فعادت الانسان. فلهذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال مع نفسو راه ممكن غيرهابيني لأنني تصدق عليه ببيعه -

الصين وجب ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم اش قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتري وان اعطيك بدرهم واحد ثم شنو لاحظت قال لي قال فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في واسع هذا عائد واسع عمر بن الخطاب؟ الآن عائد في الحقيقة ليس عائد راه يريد - 00:28:00

اشراءه ماشي غيمشي عندو يقوليه رد لها الفرس غيشريه من عندو ومع ذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا عودا في الصدقة اعتبره رجوعا في الصدقة لماذا؟ لأن المتصدق عليه البائع - 00:28:18

سيبيعه برخص للمتصدق هادي عادة الناس جاء ليشتريه منه فلن يشاذه في الثمن داك الثمن لي بغا يعطيه يقوليه باسم الله وبالتالي اعتبر هذا الأمر لي هو بيده بثمن بخس اعتبر عودا في الهبات في الصدقة لأنه رجع فيها لأنها إلى كان الفرس غيكون الثمن ديالو الف وننا - 00:28:34

فيه تمنمية تمنمية درهم ويأخذها منك فهذا رجوع في مثني درهم رجوع فمئتين إلى نقص لك غير درهم راه رجوع في درهم من الصدقة تصدق بدرهم ورجعت فيها بلسان الحال لا بلسان المقال ولهذا قالوا - 00:29:00

فإن العائدة. هذا الحديث يدل بمفهومه الأولوي وشنو فيه القصة شنو فيه هاد الشراء؟ يدل بمفهومه الأولوي على أن أخذ الصدقة بطريق غير الشراء حرم من باب أولى أولا لا؟ دابا الشراء لا يجوز فكيف لو أخذ الإنسان ما تصدق به - 00:29:19
بهدية أو رجع فيه بكلامه قال له اعطي ما تصدق به عليك او غير ذلك فان هذا لا يجوز وكما قلنا سدا للباب ولان لا تبقى نفس المتصدق المتعلقة بما تصدق به قالوا لا يشتري ذلك - 00:29:39

لا من مستقبل ولا من غيري بمعنى ذاك الفرس حتى الا لقيتي ذاك المستقبلي باعوا لغيره لثان وثالث ورابع وخامس وهو بنفسه تصدق به فلا تشتريه سدا للباب ولهذا سئل مالك رحمة الله كما في المدونة والموطأ سئل عن هذه المسألة فقال تركها احب الي اي الصدقة شي حاجة تصدقني - 00:29:59

بها احب الي الا تشتريها لا من المتصدق عليه ولا من غير تركها احب اليه. وقلنا اه اه مثل الشراء في الحكم سائر اسباب التملك.
بمعنى الشاهد ما تصدق به لا ينبغي ان يرجع اليك - 00:30:23

بأي طريقة من طرق التملك اللهم الا بالنقاط. لأن الميراث ها هنا غعلنو ليس اه امره بيديك رجع اليك من دون تسبب. اما ما تتسبب فيه فلا يجوز قال خليل رحمة الله وكره - 00:30:43

تملك صدقة بغير ميراث شوف بأي طريقة من الطرق وكره تملك صدقة شي حاجة تصدقني بها ما تعاودش تملكتها الا بالميراث قال بغير الميراث وهذا ما نص عليه الشيخ قال ولا ترجعوا له الا بالميراث لماذا - 00:31:00

جاز رجوع الصدقة بالميراث. الى شي حاجة صدقتي بها ومن بعد ورثتها. جاو يقسموا جات جات فيك نتا ما تصدق به جاءك في الانس. فحينئذ لك ان تأخذه. لماذا؟ لانه لا دخل لك - 00:31:18

فيه ولا توجد اي تهمة في تسببك في رجوعه اليك هذا الامر ليس بيديك. لن تتسبب فيه ولا قدرة لك عليه فلا تهمة ولا اشكال فهنا يجوز للانسان ان ان - 00:31:35

يأخذ ما تصدق به لأنه رجع اليه بطريق لا دخل له في حصوله ولا خيار له فيه فله ان يأخذه ولا يجوز ان يقال لا يأخذه ولو كان بالميراث لانه اذا منع من اخذه آذا رجع اليه بالميراث بسبب تصدقه عنه فهذا حرام - 00:31:55

من شيء استحقه الانسان بسبب من اسباب الاستحقاق الذي هو الميراث. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على على جواز رجوع الصدقة بالميراث فيما رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد وجوب اجرك ورجعت - 00:32:27

اليك في الميراث من حديث بريدة وجوب اجرك ورجعت اليك في يعني تصدق المرأة هاته بصدقة ثم ورثتها دون تسبب منها ميراث ما عنده علاقة فهمنا مثلا تصدق انسان على عمه الفقير بصدقة - 00:32:52

فلما مات عمه لم يكن له وارث الا هو فورث جميع مال عمه. ومن ذلك ما تصدق به بيديك الصدقة اللي استقبلها عم ورثها. ويتصدق

شخص بصدقه على ابن أخيه. ولم يكن لابن أخيه وارث الا - [00:33:13](#)
وهو صح؟ ثوارث ما تصدر. وتصدق شخص بصدقه على معتقه. واحد الشخص كان هو اللي عتقه تصدق تصدق عليه بصدقه من بعد
مات المعتق ولم يكن له وارث الا المعتق. فورث ما - [00:33:30](#)

تصدق به على المعتق واضح؟ فلا حرج في هذا. واعلموا ان آآ الصدقة ان رجوع الصدقة للانسان بغير ميراث اه اما ان تكون محمرة
او مكرهه. اقل احوالها الكراهة. رجوع الصدقة للانسان بغير - [00:33:47](#)

الميراث الا بعض الصور المستثناء سنشير اليها. فظاهر الاحاديث ان ذلك محرم لا يجوز. لقوله عليه الصلوة والسلام اه لعمر لا تشتريه
اذى نهي والاصل في النهي انه فيه تحريم. ثم الوعيد الذي ذكره او التشبيه او التنفير الذي ذكره في - [00:34:10](#)
قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيده يقين ثم يعود في قيده. فظاهر هذا اش؟ تحريم الرجوع في الصلوة وقال بعضهم
النهي للكراهة بمعنى لا ينبغي الرجوع كراهة يكره للانسان ان يرجع - [00:34:30](#)

افي صدقته ماشي كنقضها راه كنقولو مشي القصد بالرجوع الرجوع فيها بيع او هيبة او غير ذلك
من اسباب التهلكة اما بالقول لا يجوز اصلا واضح تحريمها بالاتفاق. لأنها تلزم بمجرد القول قلت وهبت او تصدق انتهى الموضوع -
[00:34:50](#)

نحن نتحدث الان عن ارجاعها بيع او نحوه. القول القول الثاني قال اهله كراهة بمعنى قال لك ذلك خلاف الاولى. ولم يقولوا
بالتحريم. لكن هناك بعض الصور ذكرها فقهاؤنا يجوز فيها استرجاع الصدقات. من السور التي ذكروها ان - [00:35:10](#)
يجوز فيها استرجاع الصدقة او استرجاع شيء منها. كالزوجة تتصدق على زوجها تم ينفق عليها من تلك الصدقة. الزوجة كما تعلمون
يجوز ان تتصدق على اذا كان زوجها فقيرا وهي ميسورة فيجوز ان تصلي ماذا - [00:35:30](#)

لان نفقة لا تلزم الزوجة ان تتفق على زوجها شرعا وبالتالي يجوز لها ان تتصدق عليه ولا يجوز نزوله ان يتصدق عليها لان
نفقتها واجبة العلي. فاذا تصدق عليه بصدقه لكونه فقيرا. وانفق عليها من تلك الصدقة - [00:35:46](#)
يجوز هي الان ستنتفع بشيء مما تصدق به. لها يكون لها اجر الصدقة. وينفق عليها زوجها من تلك الصدقة باعتبار انا وقتها
واجبة عليه فيرجع اليها شيء مما تصدق به. مثلا تتصدق عليه بتامر وهو - [00:36:06](#)

ينفق عليها من ذلك التمر بمعنى تأكل من ذلك التمر باعتبار انه اتى به انه مؤونة البيت فهذه اه فهذا رجوع في بعض الصدقة جائز
بهذه الصورة. ايضا مما استثنوه الوالد يتصدق على - [00:36:30](#)
ولده ثم يفتقر فإذا تصدق الوالد على ولده بصدقه ثم افتقر فيجوز ان يأكل مما اعطاه اذا سيرجع له الان شيء مما تصدق به سياكل
ما مما تصدق به على ولده. وكذلك - [00:36:50](#)

ما يدخل في هذا البيع العربية الذي سبق معنا. قالوا انه رخص في شرائها للضرورة. اتقدم معنا الصورة ديار البيع العربية ان الانسان
يتصدق على غيره بنخلة وسط نخلات ثم بعد ذلك اذا اضطر - [00:37:11](#)

يشتري منه يتصدق على عليه بتمرة ماشي النخلة كنصدق الشجرة يعني اقصد ثمرها يتصدق على شخص بثمر نخلة وسط نخلات في
بسنانه. ثم بعد ذلك له ان يشتري منه تلك الثمرة. ثمرة ديار تلك النخلة في بيع العارية لكن بالشروط - [00:37:31](#)
التي سبقت معنا هذا جائز اذا هذا ايضا داخل في الرجوع في الصدقة هادي بعض الصور المستثناء والا الاصل انه لا يجوز الرجوع في
الصلوة ثم ذكر الشيخ هنا مسألة فائدة ذكرها المحشى وذكر الخلاف فيها وهي لو ان انسانا اخرج - [00:37:52](#)

صدقة يريد اعطاءها لشخص ما ولم يتمكن. دابا الان الصورة اللي كنا كنتكلمو عليها قبل لو تصدق الانسان بصدقه اي مكن المتصدق
عليه منها. اعطتها ليه فهل يجوز الرجوع فيها بشراء ونحو هذا شيء؟ سبق معنا. الان هاد الصورة لي غنتكلمو عليها هاد الفائدة التي
سنتحدث عنها لو ان الانسان اخرج مالا - [00:38:12](#)

من جيبه ولا من داره بنية الصدقة. ثم اه وجد المتصدق عليه قد ذهب. مثلا شخص سمع شخصا ينادي خارج البيت يطلب الصدقة. فا
خرج من بيته بكيس فيه قمح ولا شعير ولا تمر ولا اخرج من جيبه مالا واراد ان يتصدق به على - [00:38:38](#)

ذلك الفقير فلما خرج من بيته لم يوجد الشخص قد ذهب فهل له ان يرد ذلك الطعام الى بيته ويأكله؟ وان يرد المال الى جيبه وينفقه على نفسه. ام انه صار صدقة يلزمها اخراجها. فهمتو - 00:39:04

هذه المسألة فيها اه تفصيل وفيها خلاف فيها خلاف وتقصير. القول الاول في المسألة انه لا يجوز له اكلها قالها اسيدي لا خرج شيئا بنية الصدقة ولم يجد المتصدق عليه فلا يجوز له رده الى بيته لا يأكله. وجب ان - 00:39:22

تصدق بي اخرجت شيئا من جيبك بنية الصدقة ولن تجد المتصدق عليه فيجب ان تتصدق بذلك المال ولا يجوز لك اكله. اخرجت طعاما من بيتك التصدق به ولم تجد المتصدق عليه وجب ان - 00:39:45

تصدق به عن ان تصدق بذلك الطعام على غيره. وضح المعنى بمعنى لا ينبغي ان تستفيد منه. قال لك علاش؟ لأنك لما اخرجته بنية الصدقة واش تقدم لينا ان الصدقة والهبة يلزماني بالقول او او الفعل فقالوا هاد الالخارج بمنزلة - 00:40:02

قول كما لو قلت تصدقت او وهبت. وضح المعنى. والقول الثاني في المسألة هو التفصيل. شنو التفصيل قالوا ان كان المتصدق عليه معينا فلم يجده او لم يقبلها جز له اكلها. بمعنى الا هاد الانسان - 00:40:22

اخrog شيئا من كيسه ولا جيبيه ولا داره لشخص معين لفقيه معين يعرفه بشخصه وعلمه ولم يجده وجده قد ذهب او اعطاه ولم يقبل الصدقة. اعطياني الصدقة والشخص ما بغاش يقبلها منه. فيجوز له في هاتين السورتين - 00:40:42

اكلوها اما اذا اخرجها ليتصدق بها على فقير غير معين ما قصدش بها زيد ولا عمرو ولا بكر اراد ان يتصدق بها اه فحسبوا واضح المعنى فهنا لا يجوز له اكلها. يجب ان يعطيها لفقيه ما لانه لم يقصد شخصا وشنو تواجهها بالتفصيل؟ لم يقصد شخصا معينا - 00:41:04

وبالتالي يعطيها لمن شاء لمن كان لمن تيسر بخلاف ما لو قصد شخصا معينا داك الشخص المعين الا ما بقاش مشى يعني سافر الى بلد اخر ولا مات اولا لم يجده تبطل الصدقة لانه نواها لشخص معين لكن في الصورة الثانية لم - 00:41:27

تعين شخصا اذن يعطيها لمن فيما تيسر ما لقاش هذا يعطيها لها اذا ما لقاش هذا تلزم واضح هاد التفصيل؟ وروي عن مالك انه يتصدق بها على غيره وليس ذلك بوجهه عليه بمعنى يستحب له هذا فاش روی هاد القول الثالث - 00:41:47

فيما لو قصد شخصا معينا ولم يجده او لم يقبلها منه. الصورة الاولى. اخرج انسان صدقة يريد ان يتصدق بها على شخص معين فلم يجده او لم يقبلها منه فماذا يفعل؟ قال ما لك يروي عن مالك انه يستحب له - 00:42:09

ان يتصدق بها على غيره. وان ذلك مستحب وليس بواجبه. قال الشيخ ولا بأس ان يشرب من لبن مات تصدق به اذا تصدق الانسان حيوان ذي لبن تصدق بمنحة ذات لبن بناقه او شاة او بقرة ذات لبن واضح المعنى - 00:42:28

صدقني على واحد الشخص فهل يجوز ان يشرب من لبنها هو تصدق بالحيوان لم يتصدق باللبن انت مثلا الضغط على شخص بقرة تصدق على شخص بدقة تصدق على شخص شاة الى جل متصدق به الشاة ولا البقرة ولا انت لم تصدق بخصوص اللبن. فهل يجوز لك ان تشرب من لبن - 00:43:01

تلك الناقة يشفع او او البقرة او الناقة. اذا آآ قدم لك المتصدق عليه شيئا من ذلك واش واضح؟ صدقت عليه بناقة. من بعد ديك الناقة حملت وصار لها لبن. خلاص - 00:43:29

يحرم عليك ان تشتريها منه هادي وضحناها لا يجوز ان تشتريها منه. لكن اذا صار لها لبن هل يمكنك ان تشرب منه؟ بشراء كainة عنده اللبن ولا يقدمو ليك هدية ولا نحو ذلك بأي طريقة من الطرق هل يجوز ان تشرب من ذلك اللبن او هذا يعد رجوعا في الصدقة هذا هو السؤال قال لك - 00:43:49

ماشي لا بأس بذلك هذا لا يعد رجوعا في الصدقة لانك لم ترجع عليه في الناقة الناقة نزلت ملكا له الشاة ما زالت ملكا له البقرة نزلت ملكا له والبن هذا شيء - 00:44:09

قليل شيء تافه وقليل لا يتشارح الناس فيه فيجوز لك اشيء؟ ان تشرب من لبنها لكن ان تشرب من لبنها بإذن صاحبها ماشي تمشي تقول لها هاديك النقالة عطيتها لك - 00:44:24

تمشي تحلبها لراسك واسن غادة؟ لا هذا لا يجوز. لأنك اذا تصدقت بصلة ملكا له لا يجوز ان تتصرف الا بإذنه. لا المقصود لها ان تشرب منها لشراء تشيري من عندو اللبن ولا هو يقدم لك شيئا من اللبن هدية واضح منه هدية معك واحد الكاس ديار اللبن تشربه ولا كذا -

00:44:37

فهل هذا جائز؟ قال لك الشيخ جائز فمن المسألة. قال ولا بأس بمعنى يجوز. ان يشرب من لبن ما تصدق به لماذا؟ لانه شيء قليل تافه. لكن قول الشيخ هنا ولا بأس -

00:44:57

حمله كثير من الشراء على الكراهة قالك هاد لا بأس ماشي بمعنى يباح بمعنى لا يحرم لا يحرم ذلك مع ان الترك اولى قالك حتى اللبن ميشريهش من عندو او مياخدوش من عندو بأي صورة من الصور اذا اذا آآ تورع عنه -

00:45:16

فذلك احوط واولى يتورع عن لبنها لذلك لا بأس هناك قالوا بالمعنى الكراهة وقد جاء في المدونة ما يؤخذ منه المنع ان الشرب من لبنها ممنوع لكن ما قاله الشيخ رحمه الله هو الظاهر ان ذلك ليس بممنوع وانما هو جائز مع ان الترك -

00:45:37

اولى لأن الشرب منها خلاف الاولى. لماذا؟ قالوا لانه شيء قليل تافه لا يتشارح الناس فيه في الغالب وعاد الى الانسان من غير تسبب فيه لان الانسان تصدق في الاصل اولا الانسان تصدق في الاصل بالبن ولا بالحيوان -

00:46:03

بالحيوان والذي عاد اليه شيء اخر هذا الذي عاد اليه بشراء شيء اخر ماشي هو الشيء الذي تصدق به عاد اليه اللبن فلا يدخل في اه ما نهى الشارع عنه. قالوا ومما يؤكّد الجواز انه يتربّ -

00:46:31

على منع هذا الأمر حرج فيما لو وهب الإنسان شخصا تصدق شخص على على جاره ولا على قريبه بناقة او بقرة او شاة وصنع منها وليمة ودعاه إليها واسن فهمتو الصورة دابا اللآن؟ لو انك تصدق على قريبك واحد فقير من اقربائك ناقه او نحو ذلك. فصنع منها ولمتى عرس؟ تزوج -

00:46:51

صنع منها وليمة ودعاك الى وليمة فهل لا يجوز لك الأكل من ذلك اللحم الذي تصدقت به عليه الجواب لا يجوز لك الأكل لأن فلو منع من الاول لمنع من هذا والمنع من هذا فيه حرج عظيم. لأن عدم اجابة دعوة القريب او الجار -

00:47:22

يؤدي الى وقوع الفرقة والخلاف بين الناس. ويؤدي الى كسر الخواطر على الأقل يؤدي الى كسر خواطر الناس وهذا مناف لما جاءت به الشريعة. فهنا اذا ذهب الانسان فانه يأكل ما قدم له من طعام كعامة الناس. بصفة اخرى غير -

00:47:47

الصفة التي تصدق بها واضح المعنى؟ فكذلك اللبن لا يمكنه منع منه لانه منع مين مين اجابة دعوتي قريبه اذا دعاه الى وليمة قد قدم فيها للناس او -

00:48:06

طبع فيها للناس ما ما وهبت له او تصدقت به عليه من لحم واضح وهذا منافي لما جاءت به الشريعة لكن لا شك ان اه الانسان لو وهب لشخص حيوانا ذال بنين ناقه او بقرة ثم صار آآ يحلب منها اللبن دون اذنه هذا ممنوع لا يجوز -

00:48:26

او ان يشترط عليه ذلك يقولي شوف انا غنتتصدق لك بهاد الناقه لكن بشرط ملي يكون عندها اللبن غتعطيني اللبن ديالها واضح؟ ولا نجي وقتها بغيت خصني اللبن نجي ناخد اللبن ديالها مثلا او كان يأتي ليأخذ لبنها باستمرار دون اذنه هذا لا يجوز -

00:48:55

واضح المعنى فما ورد من المنع في المدونة في ظاهر المدونة قال بعضهم يحمل على هذا ان الانسان تصدق بشيء حاجة وبقى تابعها تصدق بأن ولكن مازال تابعها باغي يستفاد من اللبن ديالها -

00:49:11

هذا لا يجوز دون اذن المتصدق عليه هذا لا اشكال فيه في منعه لكن نتحدث على ما اذا شرب منها بغير هذه الصورة اما بشراء لبنها ولا اه اهداه له صاحبها المتصدق عليه او نحو ذلك. فهذا جائز. قال الشيخ ولا يشتري -

00:49:26

ما تصدق به هل قوله ولا يشتري ما تصدق به مكرر مع ما سبق لأن هاد المعنى هذا سبق معنا ملي قال الشيخ ولا يرجع الرجل في صدقته راه قلنا لا يرجع لا بشراء ولا -

00:49:51

بغيره لا يجوز للإنسان ان ينجح في صدقته بشراء او غيره. من آآ من آآ اسباب نقل الملكية سواء كانت معاوضة او غير معاوضة شوف دابا اسيدي ملي قلنا لا يرجع في صدقته ببيع او غيره اذا -

00:50:08

من اسباب نقل الملكية سواء اكانت بعوض او بغير ولذلك قلنا حتى الهبة لو وهب لهم تصدق به عليه لا يجوز ان يأخذه تصدق على

شخص بشيء ثم ولهه لك بعد او اهداه لك لا يجوز لك قبولة لانك تصدقت به عليه وضع المعنى - 00:50:28
اذا هذا حاصل اه كلامه رحمة الله ثم من بعد غيتكمل على هبة التواب لان الهبة اللي كانت تقدم الكلام عليها هبة غيري السوا ومن بعد يأتي كلام على 00:50:49 بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤنس رحمة الله -

الوجه الرابع في تقسيمها هو ثلاثة احدها ما قيد بنفي السواد وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشاره بقوله الرحيم وهو كل من لا يجوز انكحه ايتبعاه ان لو كان مرأة او ليتيم او لفقيه حكمها - 00:51:32
بالاضافة الى رجوع له فيها. اما منعوا الرجوع في الصدقة على طريق السواء وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجل فلا رجوع له - 00:51:53

واستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر. لان المسألة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانية ترجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا ترجع اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجاريته فتبعتها فتسجد - 00:52:09

فتبعتها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعها الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة. بمعنى يرجى يمكن رجوع كلام المصنف الى هذا القول الثابت بان نقidente بهذا القيد. نقول قول الشيخ ومن تصدق على ولده فلا رجوع له - 00:52:28

واحد القايد نقولو الا من ضرورة يريد اي المصنف الا من ضرورة فنجعل كلامه موافقا للقول الثالث والا ظاهر كلام الشيخ انه لا يوافق قولنا من الاقوال ثلاثة واضح المعنى؟ قال مطلب الثاني هو ما يراد به الضرب الثاني من ماذا؟ الضرب الثاني من القسم الأول راه قال لك الشيخ الهبة تنقص - 00:52:48

الى دابا هنا مازلنا غي فالقسم لول القسم الأول ضارب ضرب الاول ما قيد بنفي التواب والقسم الأول وهو ضربان. الضرب الأول ما يراد به وجه الله تعالى. والضرب الثاني ما يراد به المودة هذا الذي يراد به المندور - 00:53:12
يجري مجرى ما يراد به وجه الله تعالى. واضح كله داخل في القسم الأول اللي هو هبة غير السواد. واضح نعم ضرب ثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهب لوله الصغير او الكبير. قال ابن عاشة الاعتصام - 00:53:32
ارتفاع يعطي عطيته دون عوض لا بطوع معطى واحترز بهبة عن الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار ابي من بقوله ما لم ينکح لذلك اي للهبة او او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا منذ ان يهبه حديدا فيسمعه آنيا واما - 00:53:54
فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فان مات لم تعتصر. فقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار. ويسمى يتيمما ما لم يبلغ. فاذا بلغ لم تسمى يتيمما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيمما فقال واليتيم في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل الام. كلها. ثم انتقل يتكلم على - 00:54:14

تحياتي الاب لابن فقاد وما الشيء الذي ولهه الاب لابنه الصغير فحياته له جائزة بشرطين. احدهما ما اشار اليه بقوله اذا لم يكن له ذلك الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا او يلبسه - 00:54:34
او يلبسه او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع. والاخر اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول له الدار التي سبتها كذا وكذا. واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك دارا من دوري - 00:54:51
قال قال ابن عمر ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا لا يجوز ظاهر كلامه انه لا يحوج لا يحوج للصغير الا والده. وهو المشهور. وكذلك الام تحوج ان كانت وصية. نعم الا كانت الامة - 00:55:12

لو توفي الاب وكائية غي الام واحد الولاد صغار عندهم الام فقط فإنها تحوز لكن بشرط ان تكون هي الوصية على اموالهم اما الى كان عندهم وصية عندهم الام لكن الام ليست وصية الوصي شخص اخر فإن الذي يحوزه الهبة لهم هو - 00:55:27
وصية لأنه ماشي ضروري تكون الام هي الوصي على الولاد على اليتامي قد تكون هي الوصي وقد يكون غيرها. فإلى كان مثلا عمهم هو الوصي فهو الذي يحوز الهبة. واذا كانت هي الوصية - 00:55:46

فانها تحوز نعم ثم شرح بمفهوم صغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته وحيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا

فإن كان حال فإن حاز له لن تصح حيازته له. واما السفي فتتجاوز حيازته له. قوله ولا يرجع الرجل - 00:56:00

يريد او غيره في صدقته مفهوم مما تقدم. وكلامه محتمل للكراءة والتحريم. المشهور ان النهي عن ذلك للندب. ولا ولا ترجعوا صدقة اليه اي الى المتصدق بعد الحوض النهي عن ذلك للندم. اين ها ؟ مكروه - 00:56:20

فخلاف الاولى يسمى بخلاف الاولى. نعم. ان النهي عن ذلك للندب اي هو نهي خلاف الاولى العقاد ولا ترجع الصدقة اليه اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشراء او كانت بشراء او غيره ولا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت بميراث فانه - 00:56:37

يجوز له تملكها به اذا لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه. وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسألة وليس كذلك وقد تقدم ان العالية رخص شخص في شرائها للضرورة. وكذلك الصدقة على الابن فان فانه يجوز الرجوع فيها - 00:56:57

كما تقدم تبيه قال الاقفيسي اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها. وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره. وان كان معينا جاز له اكلها. نعم - 00:57:17

ولا بأس ان يشرب المتصدق من لبن من ماء اي شيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة. ولا بأس هنا لما غيره خير منه كنقولها هاد لا بأس ماشي بالمعنى الإباحة بمعنى - 00:57:36

الكراءة ولا قل خلاف الاولى بمعنى خلاف الاولى نعم ولا بأس هنا لما غيره خير منه وظاهر من دبونة الملا. وكذا لا يشتري المتصدق ما اي شيء الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره - 00:57:49

كلامه محتمل للمنع والكراءة وهو المذهب. فان وقع مضى وعلى الأول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف سبحان - 00:58:04